

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث سعد أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه أيضا ابن المديني وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبرى وابن حزم وعبد الحق بان في إسناده زيد أبا عياش وهو مجهول . قال في التلخيص والجواب ان الدارقطني قال أنه ثقة ثبت . وقال المنذري وقد روى عنه ثقات واعتمده مالك مع شدة نقه و قال الحاكم لا أعلم أحدا طعن فيه : قوله " عن المزاينة " قد تقدم ضبطها في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاهه : قوله " ثمر حائطه " بالمثلثة وفتح الميم قال في الفتح المراد به الرطب خاصة . قوله " بتمر كيلا " بالمثلثة من فوق وسكون الميم والمراد بالكرم العنبر قال في الفتح وهذا أهل المزاينة وألحق الجمhour بذلك كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري فيه الريا . قال فأما من قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزاينة وتعقبه الحافظ بأنه قد ثبت في البخاري عن ابن عمر تفسير المزاينة ببيع التمر بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي قال ثبت أن من صور المزاينة هذه الصورة من القمار ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزاينة . قال ومن صور المزاينة بيع الزرع بالحنطة بما أخرجه مسلم في تفسير المزاينة عن نافع بلفظ " المزاينة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وببيع العنبر بالزبيب وببيع الزرع بالحنطة كيلا . وقد أخرج هذا الحديث البخاري كما ذكره المصنف هنا ولم ينفرد به مسلم وقد قدمنا مثل هذا في باب النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاهه وقدمنا أيضا ما فسر به مالك المزاينة قوله " أينقص " الاستفهام هنا ليس المراد به حقيقته أعني طلب الفهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بأنه ينقص إذا يبس بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله فنهى عن ذلك ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب لأن نقص كل واحد منها لا يحصل العلم بأنه نقص الآخر وما كان كذلك فهو مطنة للربا . وقد ذهب إلى ذلك الشافعى وجمهور أصحابه وعبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبرى من الحنابلة وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه والمزنى والروايانى من أصحاب الشافعى إلى أنه يجوز . قال ابن المنذر إن العلماء اتفقوا على جواز ذلك ألا الشافعى ويدل على عدم جواز أن الإسماعيلي في مستخرجه على البخاري روى حديث ابن عمر بلفظ " نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالثمرة " وذلك يشمل بيع الرطب بالرطب